النظام القانوني لتبادل البيانات الكترونياً

Doi: 10.23918/ilic2020.28

م.م. إخلاص مخلص إبراهيم
مدرس القانون الخاص المساعد
كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة الأنبار
E-mail: rtaaraw@uoanbar.edu.iq

الدكتور: زياد طارق جاسم
أستاذ القانون الخاص المساعد
كلية القانوني-جامعة الفلوجة
E-mail: dr.zyad.rawi@uofallujah.edu.iq

المقدمة

تعتمد التجارة الإلكترونية بصفة عامة على تكنولوجيا التبادل الإلكتروني للبيانات EDI، والتي يقصد بها تبادل البيانات المتعلقة بالأعمال التجارية لأطراف التعاقد بين أجهزة الكمبيوتر من خلال شبكة الإنترنت وغيرها من شبكات الاتصال الإلكترونية ودون حاجة لاستخدام مستندات ورقية، فالأطراف المتعاقدة في مجال العقود الإلكترونية تحتاج إلى وسائل للتعاقد الإلكتروني ومن هذه الوسائل على سبيل المثال، التبادل الإلكتروني للبيانات، والبريد الإلكتروني، وأنظمة إدارة المستندات التي تتم عبر الكمبيوتر، ولعل أهم هذه الوسائل هي التبادل الإلكتروني للبيانات المحررة على دعائم إلكترونية.

ولقد بدأ النظام الالكتروني لتبادل البيانات والمعلومات في أواخر الثمانينات من القرن الماضي من أجل تحسين العملية الإنتاجية والإدارية بين وحدات الأعمال وبعض القطاعات، وبخاصة قطاع السيارات والنقل والتوزيع التي قد تحتاج إلى إجراءات كثيرة وبروتوكولات معقدة، كما يعمل على خدمة العديد من المهام والأعمال التجارية فهو يستخدم كوسيلة لإجراء المفاوضات وإبرام العقود بين الأطراف، ويختلف النظام الالكتروني لتبادل البيانات عن التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، إذ يتم التبادل الإلكتروني للبيانات بين طرفين محددين، بينما تعتمد شبكة الإنترنت على نظام مفتوح للكافة ولعدد غير محدد ولا يملكه أحد، كما في حالة استخدام الشبكة الدولية، إذ تستخدم صفحاتها لبيع منتجاتها للجمهور باعتبارها واجهة المحل على الإنترنت.

فالتبادل الإلكتروني للبيانات يعد سوقاً واحدة ومحددة، بينما تعد التجارة عبر الإنترنت مجموعة أماكن تسويق متكاملة ومفتوحة يتقابل فيها كافة البائعين والمشترين.

كما يظهر اختلاف النظام الالكتروني لتبادل البيانات للبيانات عن نظام الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني، من إذ طريقة عمل كل منهما، فالرسالة الإلكترونية المرسلة عن طريق نظام تبادل البيانات إلكترونياً يكون لها طريقة تشفير معينة متفق عليها مسبقاً بين طرفي التعاقد، لذلك لا يفهم رموز هذه الرسالة سوى المرسل والمستقبل عن طريق جهاز الكمبيوتر الذي تم تزويده مسبقاً ببرنامج لفك الشفرة المتفق عليها فيما بين الأطراف، أما الرسائل المرسلة عن طريق الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني فتكون في صورة يمكن لأى شخص قراءتها وفهم مضمونها لأنها غير مشفرة.

فالرسالة المرسلة عن طريق الفاكس لا يتلقى المرسل إليه إلا نسخة أو صورة من أصل الرسالة الورقية الموجودة لدى المرسل، والذي يجرى نسخه إلكترونياً على الأجزاء الداخلية لجهاز الفاكس، أما البيانات المتبادلة إلكترونياً والتي تتم في بيئة إلكترونية بحتة فإنه يصعب أو يستحيل التمييز بين أصل الرسالة وصورتها.

- **جوهر الموضوع**

أدى النمو المتواصل في النظام الالكتروني لتبادل البيانات وازدياد عدد المتعاملين في التجارة الإلكترونية إلى أهمية وجود لغة إلكترونية موحدة لتفادى سوء الفهم والاختلاف في التفسير المتعلق بالحقوق والالتزامات لكل من طرفي العقد الإلكتروني، وكانت أول محاولة دولية لإحداث التناسق في الممارسات المتعلقة بهذا الصدد هي إعداد قواعد السلوك الموحدة للتبادل الإلكتروني للبيانات التجارية بواسطة الإرسال عن بعد سنة ١٩٨٧ تحت رعاية غرفة التجارة الدولية [١]، وكان الهدف من هذه القواعد هو التوصل إلى نموذج نمطي لاتفاقات أو أنظمة تبادل البيانات إلكترونياً تختار الأطراف المعنية من نصوصها ما تراه أوفى بتحقيق أهداف علاقتهم[٢].

وأيضاً المنظمة البحرية الدولية التي اعتمدت القواعد المنظمة للإرسال الإلكتروني لسندات الشحن الإلكترونية عن طريق تبادل البيانات إلكترونياً لسنة ١٩٩٠، وبينت القاعدة الحادية عشرة من أن البيانات الإلكترونية تعادل وتناظر البيانات المكتوبة وقررت أنه في حالة اتفاق الأطراف على الأخذ بقواعد سندات الشحن الإلكترونية، فإن ذلك يعنى موافقتهم المسبقة على عدم جواز التمسك بالادعاء بأن عقد النقل البحري لم يكن محرراً بالكتابة لمجرد أن في صورة إلكترونية، وقامت الغرفة الدولية للنقل البحري بوضع قواعد السلوك الموحدة لتبادل البيانات التجارية باستخدام الوسائل الإلكترونية عن بعد، وهي تهدف إلى التوصل لنموذج نمطي لاتفاقات تبادل البيانات إلكترونياً، إذ يختار الأطراف المعنية من نصوصه ما تراه مناسباً لتحقيق أهدافها، وتوجد الكثير من المؤسسات الدولية التي ساهمت في هذا المجال مثل منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إذ ابتكرت عدة أنظمة تقوم على أساس التبادل الإلكتروني للبيانات مثل النظام المتقدم لمعلومات البضائع، والنظام الآلي للبيانات الجمركية والبرنامج المحوسب المتعدد الجوانب في مجال النقل، وأيضاً المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي وضعت نظاماً لتسوية طائفة من منازعات التجارة الإلكترونية وهي تلك المتعلقة بأسماء النطاق أو الحقول.

كما أعدت لجنة الاتحادات الأوروبية في عام ١٩٩٤ الاتفاق النموذجي الأوروبي المتعلق بالتبادل الإلكتروني للبيانات، كما اعتمدت اللجنة الاقتصادية لأوروبا في عام ١٩٩٥ اتفاق التبادل الإلكتروني النموذجي لغرض الاستعمال التجاري الدولي للتبادل

[١] د. أحمد شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية، تكوين العقد وإثباته – مرجع سابق، بدون ناشر، ص ٤٦، سنة ٢٠٠١.
[٢] د. فاروق ملش، النقل المتعدد الوسائط، رسالة دكتوراه، كلية حقوق - جامعة القاهرة، ١٩٩٦، ص ٤٤٧.

الإلكتروني للبيانات الذي اعتمدته في عام ١٩٩١ الفرقة العاملة المعنية بتيسير إجراءات التجارة الدولية والتابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا[١].

- **أهمية الموضوع**

تهدف جميع اتفاقات التبادل الإلكتروني إلى إيجاد مجموعة من الأحكام التي تنظم العلاقات المتبادلة بين مستعملي التبادل الإلكتروني للبيانات بما في ذلك الأحكام والشروط التي يعملون بموجبها بهدف الأمن والتيقن القانونين، ومعظم اتفاقات التبادل الإلكتروني تنص بشكل محدد على أنها تنطبق على علاقات الإبلاغ والاتصال فيما بين الأطراف وليس على الالتزامات التعاقدية الناشئة عن الصفقات التجارية الأساسية عن طريق استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات، فعلى سبيل المثال فإن التعليق على اتفاق التبادل الإلكتروني النموذجي للجنة الاقتصادية لأوروبا يؤكد على أن " هذا الاتفاق لا يورد قواعد تنظيم الصفقات التجارية ذات الصلة التي قد يستخدم من أجلها التبادل الإلكتروني للبيانات بالنظر إلى أن هذه الصفقات تنطوي على مجموعات القواعد القانونية الخاصة بها ومن ذلك على سبيل المثال، صفقات المبيعات وعقود النقل البحري وعقود التأمين وترتيبات التخزين والعلاقة المماثلة لذلك ".

وتتناول اتفاقات التبادل الإلكتروني النموذجية عدداً من القضايا التي تثير اهتماماً أساسياً فنجد أن بعضاً من الاتفاقات النموذجية قد أعدت من أجل أنواع محددة من الصفقات ومنها على سبيل المثال الاتفاق النموذجي لنقابة المحامين الأمريكية والذي ينطوي على صفقات الشراء والبيع المحلية التي تنطوي على السلع، في حين أن الاتفاقات النموذجية للمملكة المتحدة ونيوزيلندا قد وضعت من أجل توريد السلع والخدمات، بينما نجد أن اتفاق التبادل الإلكتروني للبيانات والخاص باللجنة الاقتصادية لأوروبا يتسم بالطبيعة العامة إذ يشمل جميع أنواع الاستعمالات التجارية أو الإدارية للتبادل الإلكتروني للبيانات[٢].

وتتعدد المجالات التي يغطيها التبادل الإلكتروني حتى يمكن أن يقال إنها قد تطرقت إلى كافة أنواع المعاملات التي تتم بين مؤسسات التجارية ومؤسسات الاعمال على المستوى الخاص أو المستوى العام، فضلاً عن التعاملات المصرفية والبنكية.

وتعد المعايير القياسية لنظم التبادل الإلكتروني عن أسلوب ونمط وشكل وتكوين الرسائل هو يشمل القواعد الحاكمة لصورة الرسالة القابلة للتداول باستخدام هذا النظام، ويوجد أكثر من نظام معياري منها على سبيل المثال، النظام الأمريكي، ونظام الأمم المتحدة الخاص بالتجارة والنظام الأوربي لتبادل البيانات...[٣].

إذ أدركت العديد من المنشآت التجارية التي تعمل في مجال التجارة الدولية مثل شركات الشحن والطيران في منتصف الستينات من القرن العشرين، أنه لابد من إيجاد وسيلة تساعد على تسريع نقل البيانات والمعلومات إذا أرادت أن تظل قادرة على المنافسة في قطاع الأعمال، فكان لابد من تقليص الاستخدام المفرط للورق وتخفيض النفقات الباهظة للاتصالات، نتيجة لذلك قام المعهد الوطني الأمريكي للمعايير ANSI [٤] عام ١٩٧٩ بتشكيل لجنة اعتماد المعايير ASC [٥] ، والتي عرفت أيضاً باسم لجنة X-12 وتألفت هذه اللجنة من مختصين من الحكومة الأمريكية وقطاع الشركات المنتجة لأجهزة الكمبيوتر وقطاع النقل، وكانت غايتها تطوير معيار يتفق عليه البائعون والمشترون فيما يتعلق بالرسائل الخاصة بالعمليات التجارية، وقد سمى هذا المعيار نظام تبادل البيانات إلكترونياً في الولايات المتحدة، وفى عام ١٩٨٦ طورت عدد من المنشآت التجارية في مختلف قطاعات الأعمال معياراً متفقاً عليه لتبادل المعلومات بين الشركاء التجاريين، سمى هذا المعيار نظام تبادل بيانات الإدارة والتجارة والنقل إلكترونياً في الولايات المتحدة، وقد ظلت غالبية وحدات الأعمال تعتمد على المعيارين السابقين في معاملاتها التجارية الإلكترونية رغم وجود العديد من المعايير الأخرى لتبادل البيانات إلكترونياً والتي منها على سبيل المثال لا الحصر معيار الاتصالات الموحدة لقطاع المتاجر ومعيار شبكة معلومات المستودعات، وتبادل البيانات إلكترونياً هو مجموعة من المعايير المستخدمة في تبادل معلومات المعاملات الإلكترونية بين أجهزة الكمبيوتر التابعة للشركاء التجاريين وتنفيذ الصفقات التجارية بطريقة إلكترونية بدون استخدام دعائم ورقية، ويتم نقل البيانات والمعلومات إلكترونياً عبر مواقع الويب باستخدام برامج التصفح مثل برنامج Internet Explorer وبرنامج Netscape Communicator وتحويل البيانات والملفات باستخدام بروتوكول نقل النص الفائق السرعة http [٦]، وأيضاً باستخدام بروتوكول نقل الملفاتftp [٧].

- **نطاق البحث**

يرتكز نطاق البحث في تحديد الإطار القانوني لنظام تبادل الالكتروني للبيانات، من خلال الإجابة على التساؤلات الأتية:-

---

[١] د. عدنان الهندي، التجارة الإلكترونية والخدمات المصرفية والمالية عبر الإنترنت، اتحاد المصارف العربية، بيروت ٢٠٠٠، ص ١١٩.

[٢] د. فيصل محمد كمال عبد العزيز، الحماية القانونية لعقود التجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ٢٠٠٨، ص ٣٨٣.

[٣] وهذه الأنظمة تتمثل بـ:

النظام الأمريكي: ANSI ASC X.12
"American National Standards Institute Accredited Standards Committee X. 12".
نظام الأمم المتحدة الخاص بالتجارة: UN/TDI
"United Nations Trade Data Interchange".
النظام العام للإدارة والتجارة والنقل:EDIFACT
"Electronic Data Interchange For Administration Communication and Trading".
النظام الأوربي العام لتبادل البيانات: ODETTE
"Organization for Data Exchange by Tel Transmission in Europe".
النظام الإنجليزى: ANA
"Article Number" Association".

[٤] وهى اختصار لمصطلح: American National Standards Institute.

[٥] وهي اختصار لعبارة: Accredited Standards Committee.

[٦] تعد اختصاراً لمصطلح: Hyper Text Transfer Protocol.

[٧] تعد اختصاراً لمصطلح: Files Transfer Protocol.

للمزيد حول هذه الاختصارات انظر د. فيصل محمد كمال عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٣٨٣.

- ما مفهوم التبادل الالكتروني للبيانات وما هي الخصائص التي يوفرها للمتعاملين في ميدان التجارة الالكترونية؟ وما هي مخاطر اللجوء إليه؟
- ما هي مشروعية اللجوء إلى التبادل الالكتروني في المعاملات الالكترونية؟ ومدى أمكانية الاعتماد عليه كنظام تقني لأبرام العقود الالكترونية؟ وما هي حجيته بالنسبة للتصرفات المبرمة عبر التقنيات الرقمية؟

- **منهجية البحث**

للإحاطة بموضوع البحث سنعمد على اتباع أسلوب البحث الاستقرائي والتحليلي للنصوص القانونية ذات العلاقة بالعقود بصفة عامة والتعاقد الالكتروني على وجه الخصوص وآراء الفقه والقضاء المقارن في هذا المجال، والاعتماد في بعض الأحيان على أسلوب القياس على بعض النصوص القانونية والاحكام القضائية وآراء الفقه وبالقدر الذي ينسجم مع موضوع البحث.

- **خطة البحث**

اتبعنا في بحثنا لهذا الموضوع تقسيمه على فرعين، خصصنا الأول منهما للبحث في مفهوم نظام تبادل البيانات من خلال الوقوف عند تعريفه وطرقه، من ثم مزاياه، بينما عقدنا الفرع الثاني من البحث لبيان، مشروعية التبادل الالكتروني للبيانات، من خلال البحث في مدى إمكانية الاتفاق على نظام تبادل البيانات، من ثم حجية نظام تبادل البيانات في الإثبات، وعلى النحو الآتي: -

الفرع الأول: مفهوم النظام الإلكتروني لتبادل البيانات

يعد نظام تبادل المعلومات من أهم الوسائل التي يعتمدها المتعاملون بشبكة المعلومات والاتصالات، إذ يعد هذا النظام بمثابة حلقة الوصل بينهم، ويشكل الوسط الذي يتبادلون من خلاله المعلومات المتعلقة بنشاطاتهم المبرمة عبر الشبكة، فالبيانات والمعلومات التي يتبادلونها تكون هي الأساس في انجاز التعاقدات عبر الشبكة والوفاء بها وتنفيذها، ولكون هذا النظام ارتبط بشبكة المعلومات والتي تعد حديثة العهد وتحمل بين طياتها العديد من المخاطر التي ترتبط بالأمان القانوني الذي لابد أن تتسم به المعلومات محل التبادل، فأن هذا النمط من الوسائل قد يتعرض لبعض الانتقادات من أطراف متعددة في الوسط القانوني، وعلى الرغم من ذلك فأن هناك أوساطاً أخرى ترى فيه خير وسيط لإتمام الصفقات والعقود التي تبرم عبر الشبكة، وأن تقنيات الشبكة التي تتطور كل لحظة كفيله بضمان حماية البيانات محل التبادل فضلا عن التشريعات الالكترونية التي أخذت تنتشر في العديد من دول العالم، من هذا المنطلق سنقف عند تعريف نظام تبادل البيانات أولاً، ثم طرق تبادل البيانات ثانياً، وأخيراً مزايا وعيوب نظام تبادل البيانات.

أولاً: تعريف النظام الإلكتروني لتبادل البيانات

تعتمد التجارة الإلكترونية بصفة أساسية على تكنولوجيا التبادل الإلكتروني للبيانات أي نقل البيانات المتعلقة بالأعمال التجارية مثل الفواتير وأوامر الشراء أو غير ذلك من المستندات من حاسب إلى حاسب آخر ودون حاجة لاستخدام مستندات ورقية، فعلي سبيل المثال عندما تقوم منشأة بشراء مواد من مورد فإن المنشأة تقوم بإرسال مستند أمر الشراء إلى المورد، ويقوم الأخير حال تسلمه الأمر بموافاة المنشأة بما يفيد استلامه للأمر وبالتالي يتم إرسال أو تبادل كل من أمر الشراء وتلقي ما يفيد استلامه عبر شبكة الحاسب بدلاً من طباعة المستندات الورقية وإرسالها بالبريد العادي ويستلزم تنفيذ هذا البديل توافر مستلزمات مادية وبرمجيات مناسبة. وبالتالي يتم استخدام نظام تبادل البيانات إلكترونياً في كثير من العمليات مثل إجراء التفاوض بين الأطراف وإبرام العقود والاستعلامات وطلبات الشراء ومواعيد الشحن والتسليم وبيانات الإنتاج وشهادات المطابقة ودفع الفواتير وخطابات الاعتماد[١].

وقد بدأ هذا التحول الجذري في مجال المعاملات الإلكترونية مع بداية السبعينيات من القرن الماضي ومع انتشار التعامل بشبكة الإنترنت، وأصبح من الوضوح بمكان أن التحول إلى النظام الإلكتروني سيوفر شفافية أكبر بكثير للعمليات التجارية ولذلك يرى البعض أن هذا التحول الجذري سيؤدى إلى أن تلعب المعاملات الإلكترونية دوراً رئيسياً في التجارة الدولية في المستقبل[٢]، إذ لن يكون ثمناً لهذا الدور المحوري إلا إغلاق المحال التجارية ذات التكلفة العالية وفروعها ومخازنها والاكتفاء بموقع واحد على شبكة الإنترنت يتم التسويق والتسوق من خلاله.

وعرف قانون اليونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦ في المادة الثانية – الفقرة الثانية (ب) تبادل البيانات الإلكترونية بأنه " نقل المعلومات إلكترونياً من كمبيوتر إلى كمبيوتر آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات "، بينما جاءت المادة (٤/ز) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية بمصطلح نظام رسائل آلي وعرفته بأنه: " برنامج حاسوبي أو وسيلة الكترونية أو وسيلة آلية أخرى تستخدم لاستهلال إجراء ما أو للاستجابة كلياً أو جزئياً لرسائل البيانات أو لعمليات تنفيذها، دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي في كل مرة يستهل فيها النظام إجراء ما أو ينشئ استجابة ما "[٣].

ويرى البعض أن استخدام وقصر نقل المعلومات الإلكترونية من كمبيوتر إلى كمبيوتر يعوزه شيء من عدم الدقة إلى حد ما، ونحن من جانبنا نؤيد هذا الرأي نظراً، لأن نقل المعلومات قد يتم باستخدام وسائل أخرى دون الاعتماد على أجهزة الكمبيوتر بشكل مباشر فمن الممكن أن يتم تخزين المعلومات في كمبيوتر وتخزينها في شكل رقمي (في قرص مضغوط مثلاً) ونقلها يدوياً لتسترجع فيما بعد في كمبيوتر آخر[٤]، كما أن هناك فارقاً فنياً بين اصطلاحي البيانات والمعلومات، فالبيانات هي

---

[١] د. عايض راشد المري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ص ٤٣ وما بعدها، ١٩٩٨.

[٢] د. محمد حسام محمود لطفي، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، بدون ناشر، مصر ٢٠٠٢، ص ١١.

[٣] اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، رقم الوثيقة ISBN978-92-1-633033-0، نيويورك ٢٠٠٧.

[٤] د. ممدوح محمد خيري هاشم، مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الإنترنت في القانون المدني، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠، ص ٦٦.

المدخلات إلى جهاز الحاسب الآلي بهدف تشغيلها والحصول على مخرجات في صورة معلومات، فالبيانات هي المادة الخام للمعلومات[١].

فهذا النظام كما يراه رأي في الفقه يعتمد في أساسه على إرسال البيانات محل التبادل من حاسب إلى حاسب أخر وبالعكس[٢]، هو يعد عملية تبادل البيانات والمعلومات بين أطراف محددة بطريقة الكترونية من خلال أجهزة الكمبيوتر[٣]، أو هو كما عرفته اللجنة البحرية الدولية CMI في القواعد الخاصة بشأن سندات الشحن الالكترونية بأنه: " عبارة عن تبادل للبيانات الخاصة بالتجارة عن طريق الإرسال عن بعد "[٤]، أو هو كما عرفته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بأنه: " نظام لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها أو معالجتها على أي نحو آخر " وتؤكد على هذا المعنى في ذات المادة وفي الفقرة التي تليها مباشرة على تحديد معنى نظام الرسائل الآلي بقولها: " برنامج حاسوبي أو وسيلة إلكترونية أو وسيلة آلية أخرى تستخدم لاستهلال إجراء ما أو للاستجابة كلياً أو جزئياً لرسائل بيانات أو لعمليات تنفيذها، دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي في كل مرة يستهل فيها النظام أجراء ما أو ينشئ استجابة ما "[٥].

بينما عرف قانون اليونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية المعتمد من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ٢٠٠١، رسالة البيانات في المادة الثانية – الفقرة (ج) بأنها " المعلومات التي يتم إنشاؤها أو استلامها وتخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي "[٦].

وجاءت وثيقة الأونكتاد الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية [٧]، بتعريف للنظام الالكتروني لتبادل البيانات بأنه " إرسال بيانات المعاملات التجارية والإدارية من جهاز كمبيوتر إلى آخر باستعمال نموذج معد سلفاً لنقل تلك البيانات".

وهذا التعريف يماثل مع تعريف رسالة البيانات الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية [٨] وذلك في الفقرة (ج) من المادة الرابعة إذ نصت على يقصد بتعبير رسالة البيانات " المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية، أو بوسائل مشابهة تشتمل على سبيل المثال لا الحصر التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي"[٩]، بينما استخدمت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً تعبير الخطابات الالكترونية للدلالة على البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها في نطاق هذه الاتفاقية، فنصت في المادة (١٧/١) بأن الخطاب الالكتروني: " يعني المعلومات المعدة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسيلة الكترونية أو بصرية أو رقمية أو بوسيلة مشابهة بما يؤدي إلى جعل المعلومات الواردة بالخطاب ميسورة المنال بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً "[١٠].

وقد أجاز القانون المدني الفرنسي في المادة (١/١٣٦٩) باستخدام الطرق الالكترونية في التصرفات العقدية ووضع المعلومات بشأن الأموال أو الخدمات، وأكد على ذلك بنص المادة (٢/١٣٦٩) عندما سمح للمتعاقد باستخدام البريد الالكتروني في نقل وابرام وتنفيذ العقد إذا قبل المرسل إليه ذلك، وقبل هذا اشارت المادة (١/١١٠٨) إلى أنه:" عندما يطلب مخطوط لصحة العمل القانوني يمكن وضع هذا المخطوط والمحافظة عليه بالشكل الالكتروني وفق الشروط المنصوص عليها في م (١/١٣١٦ ٤/١٣١٦)"[١١].

وعلى الرغم من أن المشرع العراقي لم ينص صراحة في القانون المدني العراقي على استخدام الانترنت في التعاقدات الالكترونية وتبادل البيانات كوسيلة من وسائل إتمام العقد وانجازه، وإنما واجاز استخدام أي وسيلة يمكن من خلالها تداول الايجاب والقبول كما هو الحال بالهاتف، وهو ما أكدته المادة (٨٨) منه: " يعتبر التعاقد (بالتليفون) او بأية طريقة مماثلة كأنه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان "، وكان من المستحسن على مشرعنا العراقي أن يحذو حذو المشرع الفرنسي الذي أقر بتعديل القانون المدني الفرنسي، إذ اضاف نصوصاً تقضي بإمكانية استخدام الطريقة الالكترونية وتبادل المعلومات لإبرام العقود أو تنفيذها أو اثباتها، لتعد بذلك بمثابة القواعد العامة التي يهتدى بها في حالو وجود أي نقص أو قصور في القواعد الخاصة بإن عقد أو تصرف قانوني لم ينظم بقانون خاص.

---

[١] إخلاص مخلص إبراهيم، تنازع القوانين في سندات الشحن الالكترونية، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠١٥، ص٢٥.
[٢] د. محمد عبد الفتاح ترك، عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٥، ص٤٦٤.
[٣] د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٨، ص ١٢٦.
[٤] ينظر د. سوزان علي حسين، سند الشحن الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٠، ص٧٨.
[٥] المادة (٤/و) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.
[٦] اعتمد هذه النسخة بموجب القرار المتخذ من لجنة الأمم المتحدة السادسة (A./56/588) منشورات الأمم المتحدة رقم A.02.V8.
[٧] منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية هي اختصار لمصطلح: United nation conference on trade and development، منشور على الرابط www.unctd.org تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٠ س ١٠:٢٥ م مكة المكرمة.
[٨] تهدف الاتفاقية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٥، إلى تعزيز اليقين القانوني عند استخدام الخطابات الإلكترونية فيما يتعلق بالعقود الدولية. وهي تتطرّق إلى تحديد موقع طرف ما في بيئة إلكترونية؛ ووقت ومكان إرسال واستلام الخطابات الإلكترونية، واستخدام أنظمة الرسائل المؤتمتة لأنشاء العقود وتنفيذها واثباتها، انظر الرابط الالكتروني التالي: www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts سحب بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢، س ١٦:٢٣ م GMT.
[٩] اتفاقية الأمم المتحدة رقم A/RES/60/21 متاح على الرابط الإلكتروني: www.arablaws.com.
[١٠] اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً، الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي رقم الوثيقة ISBN978-92-1-1633055-2، فينا ٢٠٠٩.
[١١] تعديل القانون المدني الفرنسي بموجب القانون رقم (٦٧٤) في ١٦ حزيران لعام ٢٠٠٥، فيما يخص المادة (١/١٣٦٩ و ٢/١٣٦٩) والتي تنص على: " يمكن استخدام الطريقة الالكترونية للوضع بالتصرف شروط عقدية أو معلومات بشأن أموال أو خدمات "، والقانون رقم (٥٧٥) في ٢١حزيران ٢٠٠٤ فيما يخص تعديل المادة (١/١١٠٨) و مشار إليه في القانون المدني الفرنسي، طبعة دالوز الثامنة بعد المئة بالعربية ٢٠٠٩، طباعة وتجليد L.E.G.O.S.P.A.، ايطاليا ٢٠١٢، ص ١٣٢٨و ١٠١٦.

وعلى الرغم من أن هدف المشرع العراقي من هذا التوجه هو حماية المتعاقد عبر الانترنت – المستهلك من منظور التجارة الالكترونية – إلا اننا لم نجد في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، أية إشارة فيما يخص استخدام الوسائل الالكترونية في التعاقد أو نقل الخدمات فيما يخص المستهلك أو القواعد التي تحكم هذا النمط من التبادل الالكتروني للمعلومات التي ترتبط بالسلع والبضائع والخدمات التي تشكل مضمون حماية المستهلك في نطاق هذا القانون، وضمان حماية المستهلك من أي خرق أو عدم مطابقة البيانات أو المعلومات المتداولة عبر الانترنت بشأن سلعة أو خدمة تم التعاقد عليها.

ومن المستحسن الإشارة في هذا المقام إلى ما اقرته اللجنة المشكلة من قبل الاتحاد الأوربي في اطار برنامج نظم التبادل الالكتروني للبيانات، المعنية بالقواعد القانونية، إذ اكدت اللجنة انقسام النظم القانونية بخصوص استخدام هذا النظام وحجية المستخرجات القانونية الناتجة عنه على اتجاهين أولهماً: اتجاه مرن نوعا ما لا يتقيد بطرق قانونية محددة للإثبات، وإنما ترك للأطراف حرية تقدير ما يقنع القاضي بالادعاء، وتمنح القاضي الحرية في بناء عقيدته في ضوء ما يقدم له من ادلة وحقائق، أما الاتجاه الآخر: فيعتمد منهجاً محدداً في الإثبات يقيد الخصوم والقاضي على حد سواء بأدلة معينة، لا يستطيعون الخروج عنها[١].

أما على صعيد التشريعات العربية نجد قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، أشار إلى نظام معالجة البيانات في نص المادة (١/ رابع عشر) منها بالقول بأن: "النظام الالكتروني او برامج الحاسوب المستخدمة لإنشاء المعلومات او ارسالها او تسلمها او معالجتها او تخزينها الكترونياً" وقبل ذلك عرف المستند الالكتروني في المادة (١/ عاشراً) بأنه: "المحررات والوثائق التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونياً او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي ويحمل توقيعاً الكترونياً"، ثم جاء في المادة (١٨/ أولا) ونص على أنه: "يجوز أن يتم الايجاب والقبول في العقد بوسيلة الكترونية" [٢]، كما أن قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الخاص بإمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ قد عرف نظام المعلومات الالكترونية في المادة الثانية منه بأنه: "نظام الكتروني لإنشاء او استخراج او ارسال او استلام او تخزين او عرض او معالجة المعلومات او الرسائل الكترونياً" [٣].

ويمكن من جانبنا أن نعرف النظام الالكتروني لتبادل البيانات بأنه: استخدام الوسائل والآليات الالكترونية المتعارف عليها الكترونيا في تبادل ونقل وابرام وتنفيذ العقود عبر وسط افتراضي يسمح للمتعاقدين بالوصول إليها والتعرف على مضمونها بالشكل الذي يسمح بإتمام العقد.

وهنا تعد الوثائق والبيانات والمعلومات التي يتم تداولها أو نقلها عبر وسط افتراضي بقصد إبرام عقد أو تنفيذه أو اثباته بمثابه سجلات الكترونية تتضمن كل ما يتعلق بالعقد أو التصرف أو المعاملة الالكترونية المراد إنجازها عبر الانترنت، والتي تشكل أساس انجاز التعاملات الالكترونية، بشكل اكثر سهولة واقل كلفة، كما أن الترويج التجاري للسلع والخدمات يكون أكثر انتشارا عبر الانترنت، والعلة في ذلك هي انفتاح شبكة الانترنت لعدد غير محدد من الجمهور وهذا الوسط غير مملوك لاحد[٤]، فإذا ما حظيت بقبول من الطرف الذي وجهت إليه تبادلها الأخير مع الأول كنا أمام تبادل الكتروني ينتج أثره قانونا متى اتفق الطرفان على اعتماد هذا النظام في إتمام وإنجاز التصرف محل التعاقد بهذه الوسيلة، كما أن هذه الوسيلة في تبادل الايجاب بالقبول لا تخص عقد محدد بعينه، بل يمكن من خلالها ابرام وتنفيذ أي تصرف قانوني مالم يخرج هذا التصرف بنص القانون عن مجال التعامل الالكتروني عبر نظام تبادل الالكتروني للبيانات[٥].

ثانياً: طرق التبادل الإلكتروني للبيانات

اتاحت الوسائط الالكترونية للمتعاملين بها العديد من الخيارات التي يتم من خلالها تبادل البيانات والمعلومات المرتبطة بعقد أو تصرف قانوني، ويعتمد المتعاملين على نظامين في تبادل البيانات بينهما يعدان من اهم طرق تبادل البيانات والمعلومات والتي عبرها تتم عملية التبادل المعلومات وإبرام التصرفات عبر الانترنت، وهما: -

الطريقة الأولى: طريقة التبادل عبر شبكة الخدمة المضافة

إذ يتم التبادل الإلكتروني للبيانات عن طريق شبكة إرسال إلكتروني تسمى شبكة خدمة القيمة المضافةVANs [٦]، وهي شبكة حاسب وسيطة تقوم بتشغيلها شركة ثالثة وذلك بالنسبة لشركتين ينفذان التجارة الإلكترونية من خلال أنظمة تبادل المعلومات إلكترونيا EDI، فيكون لكل منهما صندوق بريد إلكتروني على حاسب الشركة التي تمتلك شبكة القيمة المضافة، ويؤدى هذا الوسيط وظائف إرسال وتخزين وتسليم البيانات للمتعاملين في النظام الالكتروني لتبادل البيانات للبيانات.

---

[١] د. عبد الباسط جاسم محمد، تنازع الاختصاص القضائي الدولي في التعاملات التجارية الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٤، ص ١٢٠.

[٢] منشور في الوقائع العراقية العدد ٤٢٦٥ في ٢٠١٢/١١/٥.

[٣] مقابلة لنص المادة (١) من قانون المعاملات الالكترونية الكويتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ التي عرفت نظام المعالجة الالكترونية للبيانات بأنه: " نظام المعالجة الالكترونية للبيانات: نظام الكتروني لإنشاء أو إدخال أو استرجاع أو إرسال أو استلام أو استخراج أو تخزين أو عرض أو معالجة المعلومات أو الرسائل الكترونيا ". وقد أخذ قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ بنفس التعريف الوارد في قانون اليونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية.

[٤] د. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٢٨.

[٥] ينظر المادة (٣/ ثانيا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ بالقول: " ثانيا- لا تسري احكام هذا القانون على ما يأتي: أ- المعاملات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والمواد الشخصية ب- إنشاء الوصية والوقف وتعديل احكامهما. جـ - المعاملات المتعلقة بالتصرف بالأموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وانشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الايجار الخاصة بهذه الأموال. د- المعاملات التي رسم لها القانون شكلية معينة. هـ- اجراءات المحاكم والاعلانات القضائية والاعلانات بالحضور و- أوامر التفتيش وأوامر القبض والاحكام القضائية. و. أي مستند يتطلب القانون توثيقه بوساطة الكاتب العدل".

[٦] شبكة خدمة القيمة المضافة هي اختصار لمصطلح Value Added Network Service تقوم بتحويل أو ترجمة البيانات التجارية من وإلى نماذج خاصة بالتبادل الإلكتروني EDI ومن ثم دمجها داخل التطبيقات التجارية المختلفة المستخدمة في المنظمة. إخلاص مخلص أبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٧.

ويقوم حاسب شبكة خدمة القيمة المضافة بتبادل البيانات بين صناديق البريد الإلكترونية للشركات على الشبكة، ويطلق على هذا النوع شبكات القيمة المضافة لأن الشركة صاحبة هذه الخدمة غالباً ما توفر خدمات أخرى بالإضافة لهذه الخدمة. ونجد أن برمجيات الترجمة والاتصالات تعني بتغير نمط البيانات التي يستخدمها حاسب الشركة المرسلة إلى نمط البيانات الذي تستخدمه شبكة القيمة المضافة، كما أن الشركة المتلقية يكون لديها أيضا برمجيات تعني بترجمة أو تغيير نمط البيانات التي تستخدمها شبكة القيمة المضافة إلى نمط البيانات الذي تستخدمه الشركة المتلقية.

وتمثل شبكات القيمة المضافة بديل مكلف للشركات، وذلك نظراً لان الشركة صاحبة شبكة القيمة المضافة تحمل الشركات المستخدمة بنفقات تشغيل مرتفعة[١].

وقد اعتمد النظام الالكتروني لتبادل البيانات على استخدام شبكات خاصة لتوفير تبادل الرسائل الإلكترونية بصورة آمنة وبطريقة سريعة وذلك للتحول عن الأساليب التقليدية في تداول البيانات، والتي قامت في البداية على تبادل الوسائط الممغنطة [٢].

ومن أشهر شبكات القيمة المضافة:-

أ- قامت شركة **ISTEL** في بريطانيا ونجحت في تحقيق الربط الإلكتروني بين الشركات العامة في مجال صناعة السيارات والصناعات الهندسية، ثم قامت شركة **AT&T** الأمريكية بشراء هذه الشركة وأصبحت المالكة الوحيدة لها.

ب- أيضاً قامت شركة IBM الأمريكية بدخول عالم شبكات القيمة المضافة وحققت نجاحاً ملحوظاً في مجال شركات التأمين.

ج- بالإضافة إلى هذه الشركات الكبيرة والعملاقة في مجال شبكات القيمة المضافة والتبادل الإلكتروني للوثائق فإن هناك العديد من الشركات الصغيرة التي حققت تواجداً في هذا المجال.

وتحقق شبكات القيمة المضافة مزايا عديدة من أهمها:-

١- الأمان في إجراء عملية التبادل الإلكتروني للبيانات وذلك لاتصال الشركة مع مجموعة الشركات المرتبطة بها في أداء عملها في صورة شبكة مغلقة وآمنة.

٢- تعمل شبكات القيمة المضافة في الأصل بأسلوب البريد الإلكتروني إذ تتلقى الشبكة الرسالة من المرسل وتقوم بالتعرف على عنوان المرسل إليه وتوضع الرسالة بناءً على ذلك في صندوق البريد الإلكتروني الخاص بالمرسل إليه وبالطبع فإن ذلك يتم في أجزاء من الثانية.

٣- تحقق شبكات القيمة المضافة لمشتركيها خدمة قوائم الرسائل التي تمّ ارسالها أو استقبالها بما يحقق وجود مرجعية يمكن الاعتماد عليها في حالة ظهور أى مشاكل بين الأطراف المتعاملة تجارياً[٣].

الطريقة الثانية: طريقة تبادل البيانات عبر الشبكات الخاصة

وطبقاً لهذه الطريقة فإن أي شركتين ترغبان في تبادل البيانات إلكترونيا لأغراض تنفيذ التجارة الإلكترونية - لا يستخدمان شبكات القيمة المضافة ولكن تقوم كل شركة بإنشاء الشبكات الخاصة بكل منهما، بحيث يتفقان علي نمط البيانات التي ستستخدم في التبادل بينهما، وفي كثير من الأحيان تستخدم شركة صغيرة برمجيات مترجمة طورتها شركات كبري، بحيث تضمن أن يكون تبادل البيانات إلكترونياً متوافقاً مع شركات الأنظمة الكبرى.

ويتم تطبيق برمجيات الحاسب بشأن نظام طلبات الشراء لدي العميل (ضمن دورة المصروفات يترتب عليه إنشاء عملية شراء، وتتولى برمجيات الاتصال لدي نظام العميل إرسال هذه العملية عبر وصلة اتصال إلى نظام حاسب المورد، وتتولى برمجيات الترجمة لدي نظام المورد فك شفرة العملية ثم إرسالها إلى نظام طلبات الشراء، الذي يتولى بدوره إنشاء إشعار استلام أمر الشراء وإرساله إلى حاسب العميل[٤]، كما يقوم النظام الآلي للمورد بإخطار المورد بأن هناك طلبيه شراء تحت الطلب، ويتولى النظام الأخير توفير البضاعة المطلوبة ويتخذ إجراءات الشحن اللازمة، وعند شحن البضاعة يتولى نظام المورد إصدار إخطار الشحن وإرساله عبر الشبكة للعميل، كما يقوم النظام الآلي للمورد بإرسال فاتورة الشراء للعميل عبر الشبكة. ويترتب على هذه الفاتورة إثبات النظام الآلي للمورد لعملية بيع بفاتورة متبادل بياناتها إلكترونياً، وتتولى برمجيات الترجمة بنظام المورد إرسالها لنظام أوامر الشراء بحاسب العميل. ويعنى الأخير بإخطار نظام المدفوعات النقدية بنظام العميل باستحقاق المدفوعات، وتتميز هذه الطريقة بأنها بسيطة وسهلة ولكن من عيوبها إمكان حدوث أخطاء في نقل الرسالة [٥].

ثالثاً: مزايا وعيوب النظام الالكتروني لتبادل البيانات

يحقق استخدام النظام الالكتروني لتبادل البيانات مزايا متعددة لمؤسسات الأعمال والشركات التي تقوم باستخدامه، فبالإضافة إلى المزايا المتعلقة بخفض التكلفة الناتجة عن تقليل الأعباء في إتمام المعاملات فهناك المزايا التالية:

أ – مزايا النظام الالكتروني لتبادل البيانات

يحقق النظام الالكتروني لتبادل البيانات للبيانات مجموعة من المزايا، والتي ندرجها على النحو الآتي:

١- أثبتت الحياة العملية إن التعامل بنظام التبادل الإلكتروني للوثائق والمستندات قد حقق وافراً في التكاليف التي كان يتحملها المتعاملين في التجارة الدولية، نتيجة استخدام كميات من الورق المستعمل في ظل نظام الوزن، وهو ما يشكل إرهاقاً وكلفة كبيرة تضاف على كاهل المتعاملين في التجارة الدولية، إذ تبلغ كلفة الوثائق الورقية والجهود المبذولة في إعدادها ما يقارب ١٠% من قيمة الشحنة[٦]، مما يساهم في توفير المصاريف التي تنعكس بدورها على السعر الإجمالي

---

[١] د. فيصل محمد كمال عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

[2] David I. Bainbridge, Introduction to Computer law, London,1996, p 75.

[٣] د. فيصل محمد كمال عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٣٨٧.

[4] David I. Bainbridge, op, cit, p 77.

[٥] د. فيصل محمد كمال عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٣٨٧.

[٦] د. هاشم رمضان الجزائري، الآثار المترتبة على استخدام سند الشحن الالكتروني في النقل البحري، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والحاسوب، المنعقد في جامعة اليرموك – كلية القانون، الاردن، ١٢-١٤/ تموز/ ٢٠٠٤ ، ص ١١.

للسلعة محل الشحن، ولا يقتصر التوفير على ما هو مادي بل يمتد إلى التوفير في الوقت الذي يتم فيه تبادل ووصول هذه المستندات اللاورقية علاوة على الدقة والسهولة في العمل[١].

٢- يساعد نظام تبادل البيانات من خلال استخدام السجلات والمستندات الإلكترونية إلى تحسين إدارة المعلومات وتبادل البيانات الخاصة بنقل البضائع بين أطراف عقد النقل وذلك سواء على المستوى الدولي أو المحلي، الأمر الذي يساعد في الإسراع في وصول البيانات لمن هي موجه إليه، فيستطيع بالنتيجة من متابعة حركة البضائع المشحونة تمهيداً لاستلامها أو اتخاذ الإجراءات الضرورية في حالة ما إذا كانت هناك أي مشاكل محتملة في عملية التسليم، فضلاً عن، تسلم البضاعة في الوقت المتفق عليه [٢].

٣- يساعد استخدام نظام تبادل البيانات الإلكترونية عبر السجلات المرقمنة في عملية حفظ البيانات والوثائق في يسر وأمان لأكبر فترة ممكنة، وسهولة الوصول إليها واسترجاعها ولو لسنوات عديدة سابقة[٣]، فضلاً عن، سهولة ويسر عمليات المراقبة بمختلف أنواعها سواء مراقبة جمركية أو صحية أو فنية[٤]، كون هذا النمط من المستندات لا يشغل حيزاً مكانياً عند تخزينه، فمهما كان حجم البيانات والمستندات كبيراً فأنه يحفظ في جهاز الحاسوب أو أي جهاز تقني آخر في حيز لا يكاد يذكر، على عكس المستندات الورقية التي تحتاج إلى حيز كبير لخزنها والمحافظة عليها وحمايتها من التلف أو الفقدان [٥].

٤- ساعد استخدام هذا النظام في تداول الوثائق الإلكترونية إلى انسياب البيانات والمعلومات عبر شبكة الاتصالات والمعلومات، وانتقال كم من المعلومات والبيانات بطريق مباشر بين أنظمة الحواسيب الآلية والجهات المسئولة والعملاء ومن ثم تسهيل العمليات الإجرائية التي تمر بها البضائع المشحونة من ضرائب وتجهيز واستلام دون تأخير أو تسرب للمعلومات التي تحتويها هذه الوثائق الرقمية [٦].

٥- يساعد نظام تبادل البيانات الإلكتروني على التقليل من حالات الخطأ واللبس والغموض في المعاملات التجارية، إذ يستطيع المتعاملون بهذا النظام استخدام التشفير الرقمي للبيانات المتبادلة بينهم، أو استخدام رموز ومصطلحات محددة المعاني لا يعرف مضمونها سواهما، فضلاً عن، النماذج المعدة سلفاً والتي تساعد على تجاوز كل لبس أو غموض قد يحصل، كما أن الخصوصية والأمان اللذان توفرهما شبكة الاتصال الإلكتروني تتفوق عن تلك المتوفرة في وسائل الاتصال التقليدية، إذ يصعب على أي شخص غير مصرح له استخدام هذا النمط من النظم الإلكترونية [٧].

٦- يعمل على تحسين صورة المؤسسة التجارية وزيادة المنافسة التجارية بين تلك المؤسسات التي تعتمد على هذا النظام، مما يساهم في زيادة حجم علاقات المؤسسة التجارية في الوسط التجاري على المستوى التقليدي والإلكتروني [٨].

ب- عيوب النظام الإلكتروني لتبادل البيانات

إن النظام الالكتروني لتبادل البيانات لا يمكن اعتباره حلاً كاملاً لمشكلات الاتصالات في عقود التجارة الإلكترونية [٩]، بل له بعض السلبيات من الناحية القانونية والتكنولوجية كالآتي:-

١- إن النظام الالكتروني لتبادل البيانات للبيانات معرض للمخاطر الأمنية التي قد لا تتعرض لها النظم الورقية المماثلة، فمن الممكن الوصول إلى المعلومات في النظام الالكتروني لتبادل البيانات للبيانات بصورة أسهل من الملفات الورقية المحتفظ بها في أماكن المحفوظات، كما أنه يمكن لأشخاص غير مرخص لهم باستعمال هذه الأنظمة التلاعب في بيانات الكمبيوتر المستخدم في تبادل البيانات إلكترونياً، وهو الأمر الذي يستدعى استعمال طرق تشفير وبرامج أكثر أماناً للحفاظ على سرية المعلومات ومنع الدخلاء من الوصول إليها بهدف توفير الحماية والخصوصية للمتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية.

٢- مخاطر فقدان التوثيق التي تنشأ نتيجة عدم العلم بهوية المتعاقد الآخر في عقود التجارة الإلكترونية إذ يتم التعاقد بين شخصين لا يعلم كل منهما الآخر وقد لا يثق أي منهما في الآخر، ومن المخاطر التي تترتب على فقدان الثقة ما يسمى مخاطر الإنكار وهو ما يعنى أن ينكر أحد طرفي التعاقد استلام البضاعة مثلاً أو استلام النقود المحولة إلكترونياً، فيثير هذا الانكار النزاع بشأن إمكانية القطع بنسبة الرسالة إلى طرف بعينه[١٠].

٣- الارتفاع النسبي للتكلفة الثابتة لنظام تبادل البيانات، قد تصل إلى مبالغ طائلة مما يجعله غير مناسب للشركات التجارية المتوسطة والصغيرة.

٤- عدم الإقبال على الإجراءات والوسائل الإلكترونية نتيجة لنقص المعرفة بالتكنولوجيا الحديثة.

٥- صعوبة الركون إلى الوثائق والمستندات المخرجة عن طريق النظام الالكتروني لتبادل البيانات في الاثبات انها تكون عرضة للتلاعب والتحريف والتعديل، مما يعني احتمالية الطعن بتزوير المستند الالكتروني، إذ يأخذ التزوير هنا بعداً تقنياً، وربما يكون من الصعب الكشف عنه [١١].

---

(1) Andrew D. Murray, Entering Into Contracts Electronically USA, 2002, p 58.

[٢] د. سوزان علي حسين، سندات الشحن الإلكترونية، المرجع السابق، ص٨٢.

[٣] د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني – دراسة مقارنة -، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٨، ص ١٣٠.

(4)Andrew D. Murray, Op, cit, p 60.

[٥] د. سوزان علي حسين، سند الشحن الالكتروني، المرجع السابق، ص٨٣.

[٦] د. محمد عبد الفتاح ترك، عقد النقل البحري، المرجع السابق، ص٤٦٨.

[٧] د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص ١٣٠.

[٨] د. فيصل محمد كمال عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

(9) A/CN.9/421- Report of the Working group on Electronic Interchange (EDI) on the work of thirtieth session.

[١٠] د. عبد الباسط جاسم محمد، مرجع سابق، ص ١٢٠.

[١١] وسيم شفيق الحجار، الإثبات الالكتروني، المنشورات الحقوقية، بيروت ٢٠٠٢، ص ٣٨.

الفرع الثاني: فاعلية تبادل البيانات الكترونياً

تشكل البيانات التي يتم تبادلها عبر الشبكة - كما سبق ونوهنا - الأساس في إبرام العقود وتنفيذها وهذا ما يعني ضرورة البحث عن مشروعيتها لتعد من الأدلة المعتبرة في إبرام العقود وإثباتها، وكذلك الأمر يتعلق بمسألة نطاق حجيتها والأثر المعتبر لها في ميدان التعاقد القانوني، وهو ما نبحثه على التوالي:

أولاً: الموقف من الاتفاق على تبادل البيانات الكترونياً

تنص المادة (١/٦٠) من قانون الإثبات على أنه " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على خمسمائة جنيه أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك ". وهو ما يتضح منه جواز الاتفاق على خلاف ما جاء بتلك المادة من أحكام باعتبارها قواعد مكملة يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وهو ما أيده جانب من الفقه [١]، عندما أقر بجواز اتفاق الأطراف المعنية على الخروج عن القواعد الموضوعية للإثبات دون القواعد الإجرائية لعدم تعلقها بالنظام العام وذلك لأن القواعد الإجرائية للإثبات تنظم الإجراءات التي يتعين إتباعها أمام المحاكم ومن ثم لا يملك الخصوم تغييرها أو الاتفاق على خلافها لتعلقها بالنظام العام.

وقد أيدت محكمة النقض المصرية ذلك إذ قضت بأن " قواعد الإثبات ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمناً على مخالفتها، سكوت الخصوم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه اعتباره قبولاً ضمنياً له وتنازلاً عن التمسك بأي بطلان يكون مشوباً به [٢]، وهو ما يعنى عدم تعلق قواعد الإثبات الموضوعية بالنظام العام وبالتالي جواز الاتفاق على مخالفة أحكامها[٣].

كما أن بعض الفقه الفرنسي قد منح أطراف العقد الحق في مخالفة شروط المادة ١٣٤١ مدني فرنسي والاتفاق على إمكانية إثبات العقود التي أبرموها بطريقة أخرى بخلاف الكتابة وهو ما أيدته محكمة النقض الفرنسية، إذ قضت بأن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام ومن ثم يجوز للخصوم استبدال الدليل الكتابي بأية وسيلة أخرى بغض النظر عن قيمة التصرف محل النزاع[٤].

وبذات المسار اخذ المشرع العراقي في قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالنص في المادة (٧٧) على: " اولاً- يجوز اثبات وجود التصرف القانوني او انقضائه بالشهادة اذا كانت قيمته لا تزيد على ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار. ثانيا- اذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز اثبات هذا التصرف او انقضائه بالشهادة ما لم يوجد اتفاق او قانون ينص على خلاف ذلك "[٥].

وتعتبر هذه الاتفاقات من قبيل الإعداد المسبق للدليل والاحتياط لما قد يثور بين الأطراف من نزاع يتعلق بحجيته، وتبديد كل شك حول مصدره أو نسبته إلى الشخص الذي يراد الاحتجاج به، كما تهدف هذه الاتفاقات إلى التعديل في وسائل الإثبات وطرقه وفى حجية هذه الوسائل وقوتها في الإثبات، ومثل هذه الاتفاقات تعد صحيحة لأن المشرع أجاز ذلك بنص القانون، هذا من جهة، كما أن قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي أجاز اثبات التصرف بالدليل الالكتروني عبر المستندات الالكترونية [٦]، ومنحها الحجية والقوة القانونية في الاثبات من جهة أخرى.

ومن ثم تُعد اتفاقات التبادل الإلكتروني للبيانات بشأن الاتفاق مقدماً على تمتع الوسائل الإلكترونية بالحجية في الإثبات تعد صحيحة على أساس أن قواعد الإثبات ليست قواعد آمرة بل قواعد مكملة لإرادة الأطراف، وبالتالي يجوز الاتفاق على مخالفة حكمها، ومن ثم يجوز لهم الاتفاق على إثبات تصرفاتهم القانونية بكافة طرق الإثبات سواء كانت تقليدية أو من وسائل الاتصال التكنولوجي الحديث ومنها اتفاقات التبادل الإلكتروني للبيانات.

ومع ذلك فإن هناك خلافاً يتعلق بتحديد توقيت إبرام اتفاقيات التبادل الإلكتروني ليعتد بها قانوناً فنميز بين اتجاهين فقهيين، اتجاه يرى تضييق الفترة الزمنية المتعلقة بوقت إبرام اتفاقات التبادل الإلكتروني والآخر يوسع من ذلك [٧].

<u>الاتجاه الأول:</u> عدم جواز اتفاق الأطراف على الخروج عن القواعد الموضوعية للإثبات إلا عقب وقوع النزاع وليس قبله، أي يشترط وجود نزاع قائم بالفعل بين أطراف الاتفاق، ووفقاً لهذا الرأي تقع الاتفاقات المسبقة على مخالفة القواعد الموضوعية للإثبات باطلة بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام، وحجة هذا الرأي هو حرصهم على نفى شبهة الاستغلال للطرف الثاني [٨].

<u>الاتجاه الثاني:</u> وهو الاتجاه الراجح، ويرى جواز اتفاق الأطراف على الخروج عن القواعد الموضوعية للإثبات في أي وقت يشاءون، ومفاد هذا الرأي أن لأطراف التبادل الإلكتروني مطلق الحرية في الاتفاق على مخالفة هذه القواعد سواء أكان هذه الاتفاق سابقاً أم لاحقاً لوقوع النزاع، وحجة هذه الرأي عدم وجود مبرر للتفرقة بين حالتي الاتفاق السابق على وقوع النزاع

---

[١] د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني – نظرية العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، بدون ناشر، ١٩٨٧، ص ٣٧٦. ود. توفيق فرج، النظرية العامة للالتزامات، بدون ناشر، ص ٩٩. ود. محمود جمال الدين زكى، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨، ص ١٩٥.

[٢] طعن رقم ٢٢٩ جلسة ١٩٩٨/٥/٢٥، مجموعة أحكام النقض الصادرة من الدوائر المدنية س ٦٤ ق، ص ٣٢٤.

[٣] قضت محكمة النقض المصرية بأن: " قواعد الإثبات ليست من النظام العام. أثره. عدم جواز رفض المحكمة من تلقاء ذاتها الإثبات بالبينة إذ ينص القانون على أن يكون الإثبات بالكتابة. جواز طلب الخصم الإثبات بالطريقة التي يراها محققة لمصلحته في الدعوى. اعتراض خصمه على ذلك للمحكمة تقدير جدية وقانونية هذا الاعتراض وإجازة الإثبات من عدمه – الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٩. المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية بمحكمة النقض خلال الفترة من أول أكتوبر ٢٠٠٢ حتى آخر سبتمبر ٢٠٠٣، ص ٤.

[٤] د. نجوى أبو هيبه، التوقيع الإلكتروني – تعريفه – مدى حجيته في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤، ص ١١٢.

[٥] قانون الإثبات العراقي المعدل بموجب القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠.

[٦] وقد عرف قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي المستند الإلكتروني بنص المادة (١/ عاشراً) بالقول بأنها: "المحررات والوثائق التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونياً أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي ويحمل توقيعاً الكترونياً".

[7] David I. Bainbridge, op, cit, p 61.

[٨] د. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٤٤.

والاتفاق اللاحق مادامت إرادة الأطراف انصرفت إلى النزول عن الاستفادة من كل أو بعض القواعد الموضوعية للإثبات وذلك احتراماً لمبدأ سلطان الإرادة [١].

ثانياً: حجية الاتفاق على تبادل البيانات الكترونياً

بعد أن ثبت لنا أن رسائل البيانات الموقعة إلكترونياً تعد أدلة إثبات، إلا أن حجية هذا الدليل تبقى خاضعة لسلطة القاضي التقديرية في مدى عد هذا الدليل الالكتروني كاملا أو ناقصاً كدليل اثبات، فحجية الأدلة الكتابية تخضع في هذا المضمار لقواعد النظام العام في ميدان الأثبات بالأدلة القانونية ومدى حجيتها وهو ما يعني ارتباطها بممارسه القاضي لوظيفته من الناحية القانونية، إلا أن هذا القول لا يقف حائلا أمام مزاولة القاضي لسلطته في تقدير مدى حجية الدليل الالكتروني من عدمها [٢]، وهو ما يجعل هذا النمط من الأدلة لا يتمتع بالحجية القاطعة، إذ يستطيع قاضى الموضوع دائماً التحقق من عدم وقوع أي تلاعب أو تحريف في الرسالة الإلكترونية، وفى حالة عدم اقتناعه يمكنه الأخذ بهذه الرسالة، وهو ما يطبع عليها صفة التمتع بالحجية النسبية[٣].

وقد وضع القانون اليونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية مبدأً هاماً يؤدى إلى الاعتراف القانوني برسائل البيانات والمعلومات الإلكترونية وصحتها وقابليتها للإنفاذ وعدم إنكارها لكونها اتخذت شكلاً إلكترونياً إعمالاً لمبدأ التناظر الوظيفي، ولذلك نص في المادة (٥) من القانون على أنه: " لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها لمجرد أنها مقدمة في شكل رسالة بيانات "، كما نص هذا القانون أيضاً على أن كل من أطراف المعاملة الإلكترونية لا يستطيع أن ينكر رسالة البيانات لمجرد أنها في شكل إلكتروني إذ نصت المادة (١٢) من القانون على أنه " في العلاقة بين منشئ رسالة البيانات والمرسل إليه لا يفقد التعبير عن الإرادة أو غيره من أوجه التعبير مفعوله القانوني أو صحته لمجرد أنه في شكل رسالة بيانات " وهو ما يعنى إعطاء رسالة البيانات نفس الاعتراف القانوني الذي يعطى للمستند الورقي.

ويهذا السياق يجب معاملة رسائل البيانات المنقولة إلكترونياً والمقترنة بتوقيع إلكتروني والمؤمنة تأميناً جيداً معاملة الدليل الكتابي الكامل، وهو ما يحتاج إلى تدخل تشريعي بالنص صراحة في القانون على إسباغ حجية الدليل الكتابي على تلك الرسائل، وهذا بالفعل ما نص عليه المشرع الفرنسي عندما قام بتعديل قواعد الإثبات في القانون المدني رقم ٢٠٠٠/٢٣٠، والذي جاءت به المادة (١/١٣١٦) والتي نصت على أنه: " يقبل المخطوط بالشكل الالكتروني في الاثبات كالمخطوط على ركيزة ورقية، شرط أن يكون بالإمكان التحقق من هوية الشخص الصادرة عنه وفقاً للأصول، وأن يوضع وتتم المحافظة عليه وفق شروط من شانها أن تضمن سلامته ".

وقد سار المشرع العراقي على منوال المشرع الفرنسي فاعترف بحجية المستندات الالكترونية وساوى بينها وبين المستندات التقليدية من إذ القيمة القانونية في الإثبات عندما نص على ذلك صراحة في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية بالقول بأن: " اولاً: تكون للمستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية إذا توافرت فيها الشروط الاتية: أ- ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت. ب - امكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم نشاؤها او ارسالها أو تسلمها به او بأي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشائها او ارسالها او تسلمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة او الحذف، جـ - ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشئها او يتسلمها وتاريخ ووقت ارسالها وتسلمها " [٤]، أما القانون المصري للتوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ فقد أقر مبدأ المساواة بين الرسائل والمحررات الإلكترونية، وذلك في سبيل الاعتراف بالحجية القانونية لرسائل البيانات، وهذه المساواة مطلوبة بهدف تيسير المعاملات الإلكترونية والسماح بانتشارها ولذلك نص على أنه تتمتع المحررات الإلكترونية بنفس الحجية القانونية المقررة للمحررات المكتوبة.

ومن الاتفاقيات التي عالجت موضوع الاعتراف بحجية البيانات الالكترونية، هي اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها الصادرة سنة ١٩٥٨ والتي نصت في المادة (٢/٢) منها على أن " يكون اتفاق التحكيم مكتوباً في خطابات متبادلة أو برقيات " وهو ما يمكن تفسيره ليشمل وسائل الاتصال الحديثة. واتفاقية هامبورج لسنة ١٩٧٨ والتي نصت على أن يكون توقيع سند الشحن بوسيلة إلكترونية، وأيضاً اتفاقية فينا بشأن البيع الدولي للبضائع والتي نصت في المادة (١٣) على أن مصطلح الكتابة ينصرف إلى البرقية والتلكس[٥].

ويتطلب الاتفاق على قبول مخرجات النظام الالكتروني لتبادل البيانات للبيانات كدليل في الإثبات انطوائه على تنظيم البيانات وتجميعها وتوزيعها وإرسالها من خلال شبكة الاتصالات وكذلك تحديد أساليب تنظيم السجلات الإلكترونية وحفظها، وهو ما يتطلب تكليف أحد منظمي شبكات الإرسال الإلكتروني بالقيام بالمهام المذكورة [٦].

وإذا كان تبادل البيانات يهدف أساساً إلى معالجة إبرام العقود من خلال تبادل البيانات إلكترونياً، فإن ذلك يقتضي احتوائه على مجموعة من البنود تحدد مواصفات الرسالة وشكلها وتدابير تأمينها ضد مخاطر الإرسال والوصول فيما يتعلق بمضمون

---

[١] د. محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق، ص ٤٧.

[٢] د. أحمد شرف الدين، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، طبعة نادي القضاة، القاهرة ٢٠٠٤، ص ١٠٥.

[٣] د. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص١٤٥.

[٤] ينظر المادة (١٣) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢. والتي نصت على: " اولاً: تكون للمستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية إذا توافرت فيها الشروط الاتي: أ- ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت. ب - امكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم نشاؤها او ارسالها أو تسلمها به او بأي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشائها او ارسالها او تسلمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة او الحذف. جـ - أن تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشئها أو يتسلمها وتاريخ ووقت إرسالها وتسلمها "

[٥] ينظر د. فيصل محمد كمال عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٣٩٧.

[٦] د. عمر عبد الفتاح علي يونس، مرجع سابق، ص ٥٨٠.

الرسالة وسريتها وقبولها كدليل إثبات، وأيضاً إجراءات تسجيلها وتخزينها، ويمكن في هذا النطاق الاسترشاد بقواعد السلوك الموحدة للتبادل الإلكتروني للبيانات التجارية باستخدام الإرسال الإلكتروني ومن أهم هذه العناصر:

١- توزيع المخاطر، وهو ما يعنى تحديد من يقع عليه عبء مخاطر استخدام النظام الإلكتروني لتبادل البيانات للبيانات.
٢- حدود المسئولية في حالة وقوع أضرار.
٣- قواعد التوقيع والتشفير والإثبات.
٤- قواعد تخزين البيانات وحفظ السجلات، وشروط المحافظة على سريتها.
٥- الأحكام المتعلقة بحل المنازعات المحتملة، واختيار القانون الذي يحكم اتفاق التبادل الإلكتروني.

ويمكن بهذا السياق الاستعانة بنماذج العقود التي أعدتها هيئات مختلفة مثل قواعد السلوك الموحدة لتبادل البيانات التجارية باستخدام الإرسال الإلكتروني، أو النموذج الذي أعدته جمعية المحامين الأمريكية أو الاتفاق النموذجي الأوروبي للتبادل الإلكتروني للبيانات، أو النماذج التي أعدتها هيئات خاصة في بعض الدول مثل المملكة المتحدة واستراليا وفرنسا وسويسرا والنرويج وكندا [١]، لذا فأن اتفاقات التبادل الإلكتروني للبيانات يفترض أن أطرافها يتعاملون من خلال شبكة خاصة أو مغلقة، ولذلك فهذه الاتفاقات قد تكون غير مناسبة عند استخدام شبكات الاتصال العامة أو المفتوحة، وأن هذه الاتفاقات يراعى في صياغتها مصالح أطرافها ومن ثم فهي تفتقر إلى التنظيم القانوني وخصوصاً فيما يتعلق باتصاله بمصالح أطراف أخرى[٢].

وتبدو أهمية اتفاقات التبادل خاصة في حالة عدم وجود تشريع ينظم عملية التبادل الإلكتروني للبيانات في أنها تُعد قواعد تنظيمية اتفاقية ملزمة لأطرافها انطلاقاً من مبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين.

ولكن يثور التساؤل حول قيمة اتفاقات التبادل الإلكتروني للبيانات، فهي باعتبارها قواعد اتفاقية فلا تلزم غير أطرافها، ومن ثم فإن حجية اتفاق التبادل وقوته الملزمة ستكون قاصرة فقط على أطرافه، أما هذه الحجية تجاه غير أطرافه ممن قد يكون لهم ثمة علاقة بموضوع التبادل فهي حجية نسبية إعمالاً لمبدأ الأثر النسبي للعقود كما أن محاكم الدولة التي يعرض عليها نزاعاً متعلقاً باتفاق التبادل لن تتقيد بقواعده إذا كانت مخالفة للنظام العام في القانون الواجب التطبيق على النزاع. ولذلك فإن أفضل وسيلة لضمان صحة هذه الاتفاقات، في حالة غياب تشريع ينظم اتفاقات التبادل قيام الدولة المعنية بإصدار تشريعات وطنية أو اتفاقات دولية خاصة بتنظيم المسائل القانونية المتعلقة بالإرسال الإلكتروني للبيانات [٣].

ولا يكفي لضمان سلامة إتمام اتفاق التبادل الإلكتروني للبيانات أن يتم تشفير رسالة البيانات المنقولة إلكترونياً المنسوبة لشخص معين، وإنما يجب التأكد من نسبة هذه الرسالة وإسنادها إلى المنشئ. ومما لا شك فيه أن التوقيع الإلكتروني على رسائل البيانات المنقولة إلكترونياً يمثل أهم إجراء من إجراءات توثيقها، أي تأمينها من محاولات التحريف والتغيير والتحوير، والتأكد من نسبتها إلى أطرافها.

الخاتمة

تعد دراسة النظام الإلكتروني لتبادل البيانات من الموضوعات الحديثة التي ارتبطت بنظم التجارة الالكترونية، بل يعد هذا النظام من اهم مرتكزات قيام التجارة الالكترونية ودوام استمرارها.

وعلى الرغم من كافة المحاولات التي بذلت من جانب رجال الفقه والقضاء في مختلف دول العالم للتوسع في تفسير النصوص القانونية الموجودة أصلاً كي تشمل المعاملات الإلكترونية، إلا أنه من الواضح أن النصوص ظلت قاصرة على قصد المشرعين، فلم توضح المقصود بالمصطلحات المرتبطة بها مثل البيانات الالكترونية وتداولها وحماية المستندات الالكترونية أو من يقوم بتوثيقها وحماية أمنها، وذلك لكون هذه المصطلحات حديثة العهد فالتجارة الإلكترونية لابد وأن تمارس في إطار بيئة قانونية معينة تتفق ومتطلباتها وهو ما يستلزم صدور تشريع ينظم إجراء المعاملات الإلكترونية على نحو آمن ومضمون.

وبعد أن بحثنا هذا الموضوع وانهيناه، وتم إيضاح أهم جوانبه التي ارتئينا البحث فيها، فكان لزاماً علينا في ختام هذا البحث أن نبين ما توصلنا إليه في هذا البحث من نتائج وتوصيات، نبينها تباعا على النحو الآتي:-

أولاً: النتائج

- أدى ازدياد التعامل بالوسائل الإلكترونية إلى اتجاه المستخدمين للشبكة إلى اللجوء إلى نظم الكترونية تفتح امامهم الباب واسعا لنقل وتبادل وابرام وتنفيذ التعاملات الالكترونية بالشكل الذي ينسجم مع سرعة التعاملات التجارية وسرعة إنجازها بما يخدم مصالح المتعاملين بها.
- تبين لنا أن نظام تبادل البيانات الالكترونية لا يرتبط بنمط من التعاملات التجارية بل يجوز يمكن ابرام مختلف الصفقات الخاصة والعمومية ولم يقف عند ابرام العقود بل الوفاء بها ودفع المستحقات المالية المرتبطة بها، وكذلك ما يتعلق بالعمليات المصرفية التي يتم في نطاقها تبادل البيانات والمعلومات الخاصة بالعميل والمصرف أو فروع المصرف بالشكل الذي يساهم في انجاز العمليات المصرفية والتجارية دون ضرورة التواجد المادي لأطراف العلاقة.
- لم يقتصر نظام تبادل البيانات على طريقة واحدة بل هناك طرق وانماط تتعدد بتعدد الوسائل المستخدمة في ابرام وتنفيذ العقود الالكترونية فقد تكون الطريقة عبر البريد الالكتروني أو عبر الفاكس أو عبر الهاتف النقال، المهم هنا هو ان يتم تبادل البيانات عبر ما يعرف بالسجلات أو المستندات الالكترونية، التي تعد في وقتنا الحاضر عصب التجارة الالكترونية.
- على الرغم من كثرة الامتيازات التي يحققها النظام الالكتروني لتبادل البيانات من سرعة في انجاز المعاملات الالكترونية وقلة التكلفة والتخلص من مخاطر فقد المستندات الورقية وقلة تكاليف التخزين، إلا أن هناك عدم ثقة في

[١] ينظر د. فيصل محمد كمال عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٣٩٧.
[٢] د. أحمد شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية (تكوين العقد وإثباته) ، مرجع سابق، ص٥٨.
[٣] د. عمر عبد الفتاح علي يونس، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

التعامل عبر هذه النظام نتيجة لمخاطر الأمان الالكتروني إذ تعد شبكة الانترنت ميدانا مفتوحا للعديد من الأشخاص الذي يعملون على خرق سرية التعاملات ويعبثون بمضامينها وهو ما يعد العقبة الأخطر امام تطور التجارة الالكترونية.

- إن الاعتماد على نظم تبادل البيانات يستوجب وجود معالجات تشريعية وتقنية وفنية تنسجم مع واقع التجارة الالكترونية ومستمدة من ذات النطاق الذي يتم عبره انجاز المعاملات.
- اعتمدت العديد من الاتفاقيات الدولية والمنظمات التجارية على اتباع نظام تبادل البيانات في نطاق الاعمال التي تجري في وسطها ومنها المنظمة العالمية للتجارة الدولية والتي أصدرت قانون الاونسترال الخاص بالتجارة الإلكترونية، واتفاقية الخطابات الالكترونية وكذلك غرفة التجارة البحرية التي اعتمدت على تبادل البيانات عبر استخدام نظام تبادل البيانات وسندات الشحن السجلات الالكترونية.
- على الرغم من القول بأن البيانات والعقود التي يتم تبادلها وابرامها عبر نظام تبادل البيانات لا يرتب اثراً تجاه الغير على اعتبار أن هذ النظام يتم اللجوء اليه بالاتفاق بين طرفي العقد المبرم، إلا أن التطور التشريعي الحاصل اثبت عكس ذلك من خلال اعتراف التشريعات المقارنة بنظم تبادل البيانات الالكتروني كوسيلة لإبرام العقود وأسبغ الحجية القانونية الكاملة لمخرجاتها من سجلات ومستندات ووثائق الكترونية.

ثانياً: التوصيات

- نوصي المشرع العراقي ومن اجل زيادة الثقة في التعاملات التجارية الالكترونية أن يعدل القانون المدني ويشير إلى جواز التعاقد عبر الوسائل الالكترونية على غرار ما فعل المشرع الفرنسي.
- نقترح على مشرعنا العراقي أن يعدل قانون المستهلك العراقي ويضيف نصوص تتعلق بتقديم الخدمات الالكترونية والبيوع التي تتم عبر وسيط الكتروني.
- ضرورة تدريب الكوادر القضائية على كيفية التعامل مع المستندات والبيانات الالكترونية، والعمل على تطوير الكادر القضائي بما ينسجم مع واقع التجارة الالكترونية.
- ضرورة ادخال مادة التجارة الالكترونية في الدراسات القانونية الأولية في كليات القانون والإدارة والاقتصاد، بما يحقق وجود رؤية حول إطار التجارة الالكترونية ووسائل قيامها وآليات حمايتها.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- إخلاص مخلص إبراهيم، تنازع القوانين في سندات الشحن الالكترونية، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠١٥.
- د. أحمد شرف الدين، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، طبعة نادى القضاة، مصر ٢٠٠٤.
- ---- --- عقود التجارة الإلكترونية – تكوين العقد وإثباته – دروس لدبلوم في القانون الخاص وقانون التجارة الدولية، بدون ناشر، ٢٠٠١.
- د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٨.
- د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني– نظرية العقد والإرادة المنفردة، بدون ناشر،١٩٨٧.
- د. سوزان علي حسين، سند الشحن الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٠.
- د. عبد الباسط جاسم محمد، تنازع الاختصاص القضائي الدولي في التعاملات التجارية الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٤.
- د. عدنان الهندي، التجارة الالكترونية والخدمات المصرفية والمالية عبر الانترنت، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٠.
- د. محمد حسام محمود لطفي، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية – دراسة في قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بدون ناشر، ٢٠٠٢.
- د. محمد عبد الفتاح ترك، عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٥.
- د. ممدوح محمد خيري هاشم، مشكلات البيع الالكتروني عن طريق الانترنت في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠.
- د. نجوى أبو هيبه، التوقيع الإلكتروني – تعريفه – مدى حجيته في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤.
- وسيم شفيق الحجار، الإثبات الالكتروني، المنشورات الحقوقية، بيروت ٢٠٠٢.

ثانياً: الرسائل الجامعية والبحوث المنشورة

- د. بشار طلال أحمد مومني، مشكلات التعاقد عبر الإنترنت – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه، كلية حقوق - جامعة المنصورة ٢٠٠٣.
- د. عايض راشد عايض المري، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة فى إثبات العقود التجارية رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ١٩٩٨.
- د. عمر عبد الفتاح علي يونس، جوانب قانونية للتعاقد الالكتروني في إطار القانون المدني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – عين شمس ٢٠٠٨.
- د. فاروق ملش، النقل المتعدد الوسائط، رسالة دكتوراه، كلية حقوق – جامعة القاهرة ١٩٩٦.
- د. فيصل محمد محمد كمال عبد العزيز، الحماية القانونية لعقود التجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ٢٠٠٨.

- د. هاشم رمضان الجزائري، الآثار المترتبة على استخدام سند الشحن الالكتروني في النقل البحري، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والحاسوب، المنعقد في جامعة اليرموك – كلية القانون، الاردن، ١٢-١٤/ تموز/ ٢٠٠٤.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية

- قانون اليونسترال النموذجي بشأن التوقيع الالكتروني لعام ١٩٩٦.
- قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لعام ٢٠٠١.
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية نيويورك لعام ٢٠٠٧.
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً فينا لعام ٢٠٠٩.

رابعاً: المراجع الاجنبية

- Andrew D. Murray , Entering Into Contracts Electronically USA , 2002 .
- David I . Bainbridge , Introduction to Computer law ,Pitman Publishing 1996 .

خامساً: المواقع الإلكترونية

- www.arablaw.org
- www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts
- www.usinfo.state.gov.

الملخص

أدى التطور التقني في وسائل التواصل والاتصال إلى التحول التدريجي من المجتمع الورقي إلى المجتمع اللاورقي، الذي أخذت فيه المستندات والبيانات والمعلومات والوثائق الالكترونية دور السبق في ابرام وتنفيذ العقود واثباتها، وكان من ثمرة هذا التحول الاعتماد على نظم الكترونية يتم من خلالها تبادل البيانات والمعلومات المرتبطة بالعقود والسلع والخدمات وآليات تنفيذها، بل وحتى وسائل حمايتها في الوسط الافتراضي، الذي لا يخضع لنظام قانوني معين يحكمه وينظم نطاقه، فتبادل البيانات والمعلومات أضحى اليوم يشكل القيمة الاقتصادية التي لا بديل عنها في التجارة الدولية عموماً والتجارة الالكترونية خصوصاً، هو ما دفعنا إلى البحث في نظام التبادل الالكتروني للبيانات من خلال بيان مفهومه ومدى مشروعية اعتماده في التجارة الدولية الإلكترونية.

SUMMARY

Technical development in the means of communication and communication led to a gradual shift from paper-based society to a paperless society, who took the documents, data and information and electronic documents the role of the lead in the conclusion and implementation of contracts and provable, and it was the fruit of this transformation rely on electronic systems through which data and information relating to contracts to exchange The goods and services and implementation mechanisms, and even the means of protecting it in the default center, which is not subject to the system given legal governed and regulated scope, exchange of data and information is today the economic value that have no alternative to the international trade in general and electronic commerce in particular, which is what prompted us to search in the exchange system electronic data through a statement concept and the legality of adoption at the International Electronic Commerce.

Keywords: at the International Electronic Commerce, electronic systems, the international trade.